بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق
من ص ٣ وثلث الاخر وعلم مسن التجزية انه يجوز تركها
كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق
رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن
الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة
اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق
الاول فالاول الى تمام الثلث واذا عتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من
الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سيأتي
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق
على ان لا يرجع فكان كمن تكح امراة نكاحا فاسدا
بظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او خرج
بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر
او اقل من ثلث فهو اعم من قوله عبد اخر اقرع
بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن
عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه

من

من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث
بخلاف من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت
لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث
سوا الكسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي
معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق
قوم باقل قيمه من الموت الى قبض اي قبض
الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت
اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض
اقل مما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب
عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل
ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فعقول
الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم تختلف وحسب على الورثة
كسبه الباقي قبله اي قبل الموت من الثلثين
بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في
مرض موته ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة
كل منهم مائة تكسب احدهم قبل موت المعتق
مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم
يقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان
خرج لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب